

الرايع سبع يديه الى العتقين الخاس الترتيب بين
المسكين وسنة التسمية وتقديم اليمن وسبح اعلى
وجهه وخفيف الفبار والموالاة وتفريق الاصابع
وشرع الخاتم ويجب نزعها في الثانية ومن سنة امر
اليه على الصلوة وسبح وعدم التكرار في
استقبال واستنهاذين بعده ومن لمجد مائة ولا تبا اهل
الفرص وجهه واغاد **فصل** في اقل الخيض
يوم ليلة واكثره خمسة عشر يوما بليالها وغالبه
سنة او سبع ووقته بعد سنة تسعين واقل الظها
بين الخيضتين خمسة عشر يوما بليالها ويحرم
ما يحرم بالجنابة وسور الميهد ان خافت ثوبه
والصوم والطلاق فيه والاستمتاع ما بين السرة
والركبة ويجب عليها فضا الصوم دون الصلاة
فصل والمستحاضة تقبل فزجها في ختوه الا
اذا حدثها الدم او كانت ضامة فان لم يكفها
تفصب بخرقه المتقوما او تتيم في الوقت و
تأجر بالصلاة وان خربت لغير صلوة
الصلاة استناء نفت وحب الطهارة ويجوز

التعميب لكل فرض وسلس البول وسلس
المذي والودي مثلها واقل الغاس لحظة
واكثر ستون يوما وغالبه اربعون يوما
ويحرم به ما يحرم بالحيض **باب الصلاة**
تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر
فلا قضاء على كافر أصلي الا المرتد ولا صبي
ولا حائض ونفساء ولا مجنون الا المرتد
ولا عمل معم عليه الا السكران المتعدى
سكره ويجب على الولي والسيد امر الصبي
المميز بها لسبع سنين وضره عليها
لعشر واذا بلغ الصبي وفاق المجنون
أو المعما عليه وأسلم الكافر أو طهرت
الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت
ولو تكبرية وجب القضاء بشرط بقاء السلامة
من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة
ويجب قضاء ما قبلها ان جمعت معها بشرط
السلامة من الموانع وقد رخصت في الطهارة
ولو جازا او حاضن أو أعمر عليه أو لم
الوقت وجب القضاء ان مضى قدر الفرض